وكذا لو ادان شهد المشتري اذا ادعى الشراء لم يثبت الشفعة تبعا فاما شهادته
للمكاتب فلا يقبل بحال ذكره في اخر الشفعة مسئلة لو شهد الوكيل بعد عزله نفسه
فان خاصم لم تقبل للتهمة وان لم يخاصم قبلت وقيل لا مطلقا قال الامام وهو قياس
قول المراوزة قال الخلاف فيما اذا لم يطل فان طال الفصل فالوجه القطع
بقبول الشهادة مع احتمال فيه ذكره في الباب الثاني من الوكالة مسئلة عن ابي
هريرة ان شهادة الابن على ابيه بما يوجب القتل لا تقبل لانه يقتل بقتله فلا
يقبل قوله والظاهر خلافه ذكره في كتاب الجراح في الكلام على الخصلة الثالثة
في الولادة مسئلة عن الماسرجسي وغيره شهد اثنان بوصية لهما فيها
نصيب لم تقبل شهادتهما بجميعها وان قال شهد فيما سوى ما يتعلق بتاتي
للمال والاسراف قبلت ذكره في اخر باب قطع الطريق مسئلة لو علق
الطلاق بالولادة فشهد بها اربعة نسوة لم يقع الطلاق وان ثبت النسب
والميراث لانهما من توابع الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق ذكره في باب التعليق
الطلاق مسئلة تقبل شهادة النساء في الجراح الجمهور بهذا وحكى في باب النفقات
ان ابن كج حكى وجها انه لا يعتمد قولهن الا بعد مضي ستة اشهر وان الجمهور
لم يشترطوا مسئلة لو اذن الراهن للمرتهن في عتق او بيع او وطي ففعل ترتب
عليه مقتضاه وفي الوطي حصل الولد ثم حصل الاختلاف في الاذن فالقول قول
الراهن عليه شاهد او امرأتين ففي ثبوته وجهان حكاهما ابن كج القياس كالوكالة
مسئلة اذا اوصى بعتق سالم وثبت ذلك بطريقة فشهد الوارثان بانه رجع
عن ذلك واوصى بعتق غانم وكل منهما ثلث ماله فان شهادتهما مقبولة

لانهما اثبتا الرجوع بدلا ذكره في اخر الباب الخامس من الدعاوي
ثم قال فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع بقولهما ويحكم بعتق
سالم واما غانم فيعتق منه قدر ما يحتمله ثلث الباقي من المال بعد
سالم ولو كان سالما قد هلك وغصب من التركة مسئلة ادعت
المرأة انه نكحها ثم طلقها بطلاق شهد الطلاق وفيها وجه قلاده للبيت
وطلبت الميراث نصف المال فيثبت بشاهد ويمين ذكره في اخر مقصود هاهنا
الدعاوي في فتاوى البغوي مسئلة هل يثبت الجرح بشاهد ويمين
فيه وجهان اصحهما المنع حكاه في الطرف الرابع في باب اليمين في كتاب
الدعاوى مسئلة لو ادعى [illegible] في يده هل له ان يشهد له
بالملك وجهان وقيل الجمهور [illegible] هو عنده [illegible] الذي [illegible] عنده
شهد له بالملك والا فلا حكاه في الروضة وهذا اصح ذكره في باب اللقيط
مسئلة لو طلب الشهود اجرة الخروج الى موضع فيه قاض فالشهود ليس
لهم الا نفقتهم وكذا اذا [illegible] وطلبوا الكثير من ذلك
عند ابتداء الخروج من بلد القاضي الكاتب حيث لا يكلفون الخروج والقضاء
لان هناك يمكن من اشهاد غيرهم وهذا حاصل الكتاب [illegible]
حكاه في باب النفقة من البغوي مسئلة ادعى عينا واخذها ببينة
ثم وهبها المدعى عليه ثم رجع وقلنا [illegible] الشهود فيه طريقان
احدهما على وجهين اخذا من هبة الصداق والثاني القطع بالمنع لان
لا يقول بحصول الملك بالهبة بل يزعم دوام الملك

Copyright © King Saud University